العنف الالكتروني ضد المرأة في ضوء القانون المغربي

الباحثة حبيبة أوشكور
مركز الدكتوراه: الإنسان والمجال في العالم المتوسطي
جامعة محمد الخامس، كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط
المملكة المغربية

الملخص:

تتناول هذا المقال موقف التشريع القانوني المغربي من ظاهرة العنف الإلكتروني ضد المرأة، وتبرز كيف واكبها التشريع القانوني المغربي. كما توضح الدراسة أن العنف الإلكتروني، بما يحمله من تحرش وابتزاز وتشويه للسمعة عبر الوسائط الرقمية، يعد شكلا من الأشكال الحديثة للاعتداء التي تستوجب العقوبة؛ لما فيها من مساس بالكرامة والعرض، وانتهاك الخصوصية.

كما يسلط الضوء على الإطار التشريعي القانوني المغربي، خصوصا القانون 103-13، الذي يجرم هذا النوع من العنف ويضع له عقوبات رادعة، وآليات حماية لضحاياه. ويخلص البحث إلى ضرورة تطوير النصوص القانونية، إلى جانب الرفع من الجهود التي ترمي إلى التوعية المجتمعية لضمان بيئة رقمية آمنة تصون حقوق المرأة وتحميها من الانتهاكات.

الكلمات المفتاحية: العنف الإلكتروني، القانون 103.13، الجرائم الرقمية، حماية المرأة، الابتزاز الجنسي، التشريع المغربي، المنصات الرقمية.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

Electronic Violence Against Women in Moroccan Legislation: Legal Frameworks, Protection Mechanisms, and Societal Challenges

Abstract:

This study examines the phenomenon of electronic violence against women as a burgeoning criminal trend resulting from the digital revolution. it highlights various manifestations of cyber-violence, including harassment, extortion, and defamation via digital media. The research analyzes the Moroccan legislative framework, particularly Law No. 103.13 on combating violence against women, and the Penal Code, reviewing punitive measures and procedural mechanisms such as regional laboratories for digital evidence analysis and electronic reporting platforms. The findings conclude that addressing this form of violence requires a comprehensive approach that integrates strict legal deterrence with psychological and social support for victims, alongside strengthening the role of civil society in digital awareness. The study recommends bridging legal gaps and enhancing the technical expertise of security and judicial bodies to ensure a secure digital environment that upholds the dignity of Moroccan women.

Keywords: Cyber-violence, Law 103.13, Digital Crimes, Women's Protection, Sextortion, Moroccan Legislation, Digital Platforms.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المقدمة

شهدت العقود الأخيرة ثورة هائلة لوسائل الاتصال وتكنولوجيا المعلوميات، أدى إلى تحولات رقمية أثرت بشكل إيجابي على الفضاء الإلكتروني، وجعلت منه ساحة للتواصل والتبادل المعرفي، وسرعة انتشار المعلومة. ولكن كما كان لهذه الثورة جانب إيجابي، تجلى جانبها السلبي في ظهور منصات للاعتداء والتحرش والعنف الإلكتروني، الذي أصبح يشكل تهديدا حقيقيا للأمن النفسي والاجتماعي لأفراد المجتمع. وفي هذا المقال سنناقش العنف الإلكتروني تجاه المرأة في القانون المغربي فالمرأة قد تجد نفسها معرضة لشتى أنواع الاعتداء والتحرش، المرافقة بالإهانات اللفظية قد تصل إلى الابتزاز الإلكتروني والتشهير،

وتتجلى أهمية هذه المقال في كونه تعالج ظاهرة حديثة تحتاج إلى سن قوانين من شأنها الوقاية والردع والزجر، والهدف منها الحد من انتشار العنف الرقمي الذي يهدد الأمن النفسي والاجتماعي لأفراد المجتمع خصوص المرأة، كما يهدف إلى تقييم الجهود المبذولة من قبل التشريع المغربي في مواجهة هذه الظاهرة، كما يسعى المقال البحث عن نقط القوة والقصور في النصوص القانونية الخاصة بجرائم العنف الرقمي، مع محاولة توعية الباحثين و مؤسسات الدولة والجمعيات الحقوقية والمدنية إلى ضرورة التصدي للعنف الإلكتروني، وفتح المجال لاقتراحات في هذا الشأن، كما يرمي هذا المقال إلى توعية المجتمع بأهمية نشر ثقافة الاستخدام الآمن للتكنولوجيا التي تضمن الحقوق الرقمية لأفراد المجتمع خصوصا المرأة، مما يعزز من صمود الأسرة والمجتمع في مواجهة التحديات الحديثة. واختياري لدراسة العنف الرقمي ضد النساء لكونهن أكثر عرضة له، إلى جانب كونهن يلتزم الصمت لعدة اعتبارات.

ويهدف هذا المقال إلى فهم ظاهرة العنف الالكتروني ضد المرأة؛ من خلال تحديد مفهومه وأشكاله وصوره المتنوعة، وكذا محاولة رصد آثارها الصحية والنفسية والاجتماعية على النساء.

ويناول التشريعات الوطنية التي الخاصة الإطار القانوني بمحاربة العنف الإلكتروني ضد المرأة، مع التركيز على القوانين الجديدة والتعديلات التي أحدثت في هذا المجال، سواء ما كان منها إجراءات وقائية أو ردعية لتلبية متطلبات العصر الرقمي.

كما يقترح آليات وإجراءات لتعزيز لحماية المرأة من العنف الإلكتروني، تشمل تطوير التشريعات، وذلك بتطوير الكفاءات الأمنية والقضائية في التعاطي مع الجرائم الرقمية، إلى جانب تعزيز دور الجمعيات المدنية لزيادة الوعي المجتمعي بهذه الظاهرة

ومن حيث أن المنظومة التشريعية المغربية تسهر على مواكبة مستجدات الحياة الاجتماعية، والتطور المهول لوسائل الاتصال الرقمي وتكنلوجيا المعلوميات والتوسع السريع للفضاء الرقمي، إلى جانب استخدام النساء المتزايد لوسائل التواصل الاجتماعي الذي أسهم في انتشار جرائم العنف الإلكتروني، الأمر الذي جعل المجتمعات في مواجهة ظواهر جديدة من قبيل ظاهرة جرائم العنف كتحديات جديدة تشكل تهديدات للسلامة النفسية والاجتماعية لكل أفراد المجتمع وخصوصا للمرأة، وأصبح من الملح والضروري إيجاد الحلول المناسبة لها.

ولفهم أبعاد الظاهرة، وتقييم مدى فاعلية التشريعات في معالجتها، كما أسعى لمعرفة مدى إسهام الآليات الوقائية القانونية المغربية لتعزيز حماية المرأة وحفظ كرامتها في الفضاء الرقمي.

لتبرز الإشكالية الرئيسية لهذا المقال التي يمكن صياغتها على النحو التالي:

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

كيف تعامل التشريع المغربي مع ظاهرة العنف الإلكتروني ضد المرأة؟ وماهي النصوص والإجراءات القانونية التي تؤطر هذا النوع من القضايا؟ وماهي آليات الحماية المقترحة لتحديث وتطوير المنظومة القانونية للتصدي لمستجدات الجرائم الرقمية؟

المبحث الأول: العنف الالكتروني ضد المرأة

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي للعنف الالكتروني

الفرع الاول: تعريف العنف

العنف لغة: "ضد الرفق، عنف يعنف عنفا فهو عنيف، وعنفه تعنيفا، ووجدت له عليك عنفا ومشقة "[1].كما تم تعريف العنف أنه: "الخرق بالأمر، وقلة الرفق...والعنيف: إذا لم يكن رفيقا في أمره... أخذه بعنف."[2].وعرف العنف كذلك: العين والنون والفاء أصل صحيح يدل على خلاف الرفق. قال الخليل: العنف ضد الرفق. تقول عنف يعنف عنفا فهو عنيف إذا لم يرفق في أمره.[3]

العنف ضد الرفق...والعنيف: الذي ليس له رفق[4]

العنف اصطلاحا بأنه:" العنف هو التشديد في التوصل إلى المطلوب"[5] وعرفه بعض المعاصرين أنه: "مضاد للرفق، ومرادف للشدة والقسوة، والعنيف: هو المتصف بالعنف، فكل فعل شديد يخالف طبيعة الشيء، ويكون مفروضا عليه، من خارج فهو، بمعنى ما، فعل عنيف، والعنيف أيضا: هو القوي الذي تشتد صورته بازدياد الموانع التي تعترض سبيله كالريح العاصفة، الثورة الجارفة".[6]

وعرف العنف بانه "أي فعل عدواني أو مهين مبني أساس النوع، ويندرج تحته العنف البدني أو اللفظي أو النفسي أو الجنسي، ويلحق الضرر بالأنثى"[7]. وكذلك هو "صورة من تفاعل الكائن الحي مع بيئة تؤدي إلى الأذى الذي قد يصيبه أو يصيب الآخرين في الجسد أو النفس أو الممتلكات، ويسبب أضرار قد تكون مقصودة أو غير مقصودة" [8]

ورغم غياب تعريف قانوني صريح ودقيق للعنف الرقمي، إلا أنه يستشف من خلال التعريف بأنواع العنف؛ فالعنف الجنسي على أنه كل قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية أيا كانت الوسيلة المستعملة. والعنف النفسي كونه كل اعتداء لفظي، أو إكراه أو تهديد، أو إهمال، أو حرمان سواء كان بغرض المس بكرامة المرأة وحريتها وطمأنينتها، أو بغرض تخويفها أو ترهيبها[9]،وعلى اعتبارهما من تطبيقات العنف الرقمي، بشرط وجود أداة وبيئة رقمية إلكترونية

---

[1] الفراهيدي الخليل أحمد، معجم العين، تحقيق د مهدي المخزومي ود إبراهيم السامرائي، الناشر: دار الهلال، 2، ص 157.

[2] ابن منظور محمد بن مكرم بن على، لسان العرب، باب العين المهملة، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414 هـ، ج9 ص257.

[3] القزويني أحمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، باب السين والعين وما يثلثهما، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، طبعة 1393هـ/1979م، ج 4، ص 158.

[4] الجوهري إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة 4، 1407هـ/ 1987م، ج 4، ص 1407.

[5] العسكري الحسن بن عبد الله، كتاب الفروق اللغوية، تحقيق محمد إبراهيم سالم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ب ط، ص 119.

[6] صليبا جميل، المعجم الفلسفي، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، 1982، ج 2، ص 112.

[7] تعريف منظمة الصحة العالمية في القرير العالمي حول العنف والصحة لعام 2002.

[8] الصداق سحر فاروق، قيم العنف في صحافة الأطفال العربية، بالتطبيق على ما يقرأه الطفل المصري دراسة للمضمون والقائم بالاتصال والجمهور، رسالة ماستر، كلية الإعلام، 2000، ص 30.

[9] المادة الأولى من القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء المادة الأولى.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الفرع الثاني: تعريف المركب الإضافي العنف الالكتروني

يطلق على العنف الإلكتروني أو الرقمي[1]؛ عدة مسميات منها الجريمة الإلكترونية وهي:" الممارسات الي التي تقع ضد فرد أو مجموعة مع توفر باعث إجرامي بهدف التسبب بالأذى لسمعة الضحية عمدا، أو إلحاق الضرر النفسي والبدني به سواء أكان ذلك بأسلوب مباشر أو غير مباشر بالاستعانة بشبكات الاتصال الحديثة كالأنترنيت وما تتبعها من أدوات كالبريد الالكتروني وغرف المحادثة والهواتف المحمولة وما تتبعها من أدوات كرسائل الوسائط المتعددة مما يحدث ضرر مادي و نفسي ومعنوي بالضحية خاصة وعائلته بصفة عامة."[2]

العنف الذي يأتي من خلال استخدام التقنية عبر الانترنيت وتشمل الأجهزة الالكترونية والمعدات مثل الهواتف المحمولة وأجهزة الحاسوب، وكذلك مواقع التواصل الاجتماعي والرسائل النصية عن طريق الآيفون واللابتوت وأشرطة الفيديو وغرف الدردشة[3]. وتكمن خطورته في استخدامه لفضاء واسع يصعب التحكم فيه؛ ألا وهو الانترنيت الذي يسهل عملية نشر وتوزيع المعلومة. كما مرتكبه غير مرئي ر وهذا مما يميزه عن العنف التقليدي.

وتدور مسميات العنف الالكتروني ضد المرأة في مجملها حول كونها؛ أعمال عنف يتم ارتكابها أو التحريض عليها باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، يمكن أن يشمل ذلك الهواتف المحمولة والانترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والبريد الالكتروني. ويمكن أن تشعر النساء والفتيات اللاتي يتعرضن للعنف عبر الانترنت بالخوف والذعر والقلق والاكتئاب، مما يؤثر سلبيا على علاقاتهن ودراساتهن وعملهن وحياتهن الاجتماعية، وقد يتسبب في انسحابهن تماما من الانترنيت ووسائل التواصل الاجتماعي.[4] ونعد العنف الالكتروني من أخطر أنواع العنف إذ أنه يمس الحياة الاجتماعية والنفسية للأفراد ...تهدد الاستقرار الأمني والاجتماعي مرورا بالأسرة وانتهاء بالمجتمع[5]

---

[1] وسار نوال، "العنف الرقمي ضد المرأة امتداد الظاهرة وتعدد الأشكال"، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 1، 2021، ص 263.

[2] بوشعاب سعادو "الآثار المترتبة عن تداعيات كوفيد كورونا بالمغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية" سلسلة مواضيع الساعة، العدد 112، ط الأولى 2021، ص 702.

[3] عبد الحسين، بشرى وعبيد، انعام مجيد "ممارسة سلوك العنف الالكتروني لدى الشباب الجامعي"، مجلة البحوث التربوية والنفسية،2017، العدد 55، مركز البحوث النفسية، جامعة بغداد.

[4]https://egypt.unfpa.org/ar/news/%D8%AE%D9%85%D8%B3%D8%A9-%D8%A3%D8%B4%D9%83%D8%A7%D9%84-%D9%84%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A-%D8%B6%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%AA A 14 :08 LE : 09l12l 25

[5] الشعراوي مها، الألعاب الالكترونية في عصر العولمة ما لها وما عليها، الطبعة 1، 2007، الميسرة، الأردن، ص 26.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

انطاقا مما سبق فالعنف الالكتروني يعد من أكثر أنواع العنف خطورة وتهديدا للمجتمع، حيث أنه يلامس الحياة الاجتماعية والنفسية للأفراد وقد يؤدي بهم إلى ارتكاب جرائم تهدد الاستقرار الأمني والاجتماعي مرورا بالأسرة وانتهاء بالمجتمع.[1] و معاني العنف مستقلا أو مضافا إلى العالم الالكتروني؛ تحيل على القوة والشدة والاكراه وتخالف الرفق واللين

المطلب الثاني: الإطار النظري لظاهرة العنف الالكتروني ضد المرأة

الفرع الاول: أشكال العنف الإلكتروني

إن ما يميز العنف الإلكتروني عن العنف التقليدي هو طابعه غير المرئي وقدرة المعتدي على التخفي وراء هوية مجهولة، الأمر الذي يجعل من تعقب الجناة ومساءلتهم تحديا كبيرا للضحايا والجهات القانونية، وهناك الكثير من أشكال العنف الالكتروني ضد النساء، نذكر منها:

-المساس بالحياة الخاصة: اقتضى حماية الخصوصية تسييجها قانونيا بما يكفل لها الاحترام والتقديس، وإحاطتها بالرعاية وخصوصا لما غدا التطور العلمي والتكنلوجي ذا أثر بالغ يهدد هذا الحق.[2]ولقد جرم القانون المغربي من خلال قانون محاربة العنف ضد النساء [3].

انتحال الشخصية على الإنترنت: إنشاء ملف تعريفي مزيف وانتحال هوية شخص ما لأغراض مضرة، منها تدمير السمعة أو تهديد السلامة.

الكشف العلني عن معلومات شخصية خاصة: نشر معلومات شخصية وحساسة بما في ذلك عنوان المنزل أو العمل وأرقام الهواتف وأسماء أفراد العائلة دون إذن

التهديد هو الخطاب أو المحتوى العنيف سواء كان كتابة، صورة، شفويا) أو أي شكل آخر للتهديد بالعنف أو الاعتداء الجنسي بحيث يعبر عن نوايا صاحب التهديد على إيقاع الضرر بالشخص نفسه أو عائلته أو أصدقائه أو ممتلكاته.

الابتزاز: إجبار شخص على القيام بتصرفات ضد رغبته، عن طريق التهديد والتخويف.

التشهير: في مصداقية أو مهنة أو عمل أو في الصورة العامة للشخص عن طريق نشر أخبار كاذبة عنه، أو التلاعب بالحقائق.[4]

إنشاء حسابات مزيفة أو التحدث باسم الضحية:

---

[1]منظمة العفو الدولية، العنف ضد المرأة عبر الانترنيت في 2018،
https://www.amnesty.org/ar/latest/research/2018/12/rights-today-2018-violence-against-women-online/ بتاريخ 2025/12/24 في الساعة 1:38.

[2]أبغاط خالد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة، رسالة ماستر في القانون الجنائي والتعاون الجنائي الدولي، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، 2017/2016، ص 20.

[3] جرم القانون 13-103 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء من خلال الفصلين 447_1و 447-2 و447-3.

[4]وسار نوال، العنف الرقمي ضد المرأة...امتداد الظاهرة وتمدد الأشكال، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والانسانية، الجزائر، المجلد 7، يونيو 2021ص 271.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الانتهاك والاستغلال الجنسي المرتبط بالتقنية: هو ممارسة القوة على شخص تقوم على استغلاله جنسيا، عن طريق صوره الشخصية على غير إرادته، بحيث تكون التكنولوجيا هي الأداة الأساس في هذا الاستغلال.[1]

خطاب التفرقة العنصري: خطاب يكرس النظرة السائدة عن النساء، وحصرهن في أشكال جنسية وأدوار إنجابية صارمة، في حالة تضمن الخطاب تحريض على العنف.[2]

وتكمن خطورة هذا النوع من العنف في قدرته على الانتشار الفوري للمحتوى المسيء، ليصل إلى جمهور واسع في وقت قصير، وهو ما يضاعف من الأثر النفسي والاجتماعي على الضحية. وحتى لو لم تستعمل فيه أسلحة مادية، ولم تنتج عنه إصابات جسدية، فمرتكبه يستخدم تقنيات إلكترونية الهدف منها التشهير أو الابتزاز.

الفرع الثاني: صور العنف الالكتروني ضد المرأة

وقد خلصت العديد من الدراسات الميدانية إلى أن النساء هن الفئة الأكثر عرضة لهذا النوع من الجرائم، إذ تُظهر الإحصاءات أن ما يزيد عن 70% من النساء في المنطقة العربية تعرضن لشكل من أشكال التحرش الإلكتروني، ما يدعو إلى تبني تشريعات وإجراءات ردعية قوية[3].

ويتمثل هذا العنف في صور كثيرة من الصور منها:

–التحرش الجنسي الالكتروني:[4] لم يحدد المشرع المغربي تعريفا للتحرش الجنسي، واكتفى بسرد الأفعال المادية التي تشكل هذه الجريمة[5]، بينما عرفها المشرع الفرنسي على أنها فرض أفعال أو أقوال ذات طابع جنسي تتكرر على شخص بطريقة مهينة أو مذلة تنتهك كرامته.

المشاركة غير الرضائية للصور والمعلومات: الاستخدام والمشاركة لصور، سواء تم التلاعب بها أو حقيقية، دون موافقة صاحبتها بغرض الابتزاز. ونشر أو مشاركة أي نوع من المعلومات الخاصة بالشخص وبياناته دون رضاه.[6]

– الابتزاز الجنسي: يعرف أنه عملية تهديد وترهيب للضحية بنشر صور أو مواد فيلمية، أو تسريب معلومات سرية تخص الضحية، مقابل دفع مبالغ مالية، أو استغلال الضحية للقيام بأعمال غير مشروعة..." [7]

---

[1] وسار نوال، العنف الرقمي ضد المرأة...امتداد الظاهرة وتمدد الأشكال، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والانسانية، الجزائر، المجلد 7، يونيو 2021ص 271.

[2] وسار نوال، العنف الرقمي ضد المرأة...امتداد الظاهرة وتمدد الأشكال، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والانسانية، الجزائر، المجلد 7، يونيو 2021، ص 270.

[3] فاطمة الموسوي، *العنف الإلكتروني ضد المرأة: أبعاده النفسية والاجتماعية والقانونية*، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 2019، ص. 112.

[4] سجلت وزارة الأسرة والتضامن نسبة 71%سنة 2019 وفقا لإحصائيات البحث الوطني الثاني حول انتشار العنف ضد النساء بالمغرب، 14 ماي، 2019.

[5] البراهمي معاذ، "الحماية القانونية للمرأة من العنف الرقمي"، منشورات مجلة عالم القانون للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 1، ط 1، ص 41.

[6] وسار نوال، العنف الرقمي ضد المرأة...امتداد الظاهرة وتمدد الأشكال، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والانسانية، الجزائر، المجلد 7، يونيو 2021ص 271.

[7] السرحاني سناء، " الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي"، رسالة لنيل الماستر، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس،1018/2017، ص 38.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

-السب والقذف عبر الوسائط الالكترونية: وإن كانت جرائم تقليدية وقديمة، إلا أن التكنولوجيا أعطتها شكلا جديد بأسلوب متطور، يمكن من خلالها أن تهدم العلاقات بين أفراد المجتمع[1].وعرفته المادة 442 من ق، ج، م؛ بأنه أدعاء واقعة أو نسبها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس الشرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليها.

- التنمر الالكتروني: "يعرف على أنه شكل من أشكال العدوان، يعتمد على استخدام وسائل التواصل الحديثة وتطبيقات الانترنيت (الهواتف الذكية، الحاسوب، الألواح كاميرات الفيديو...بوستات." [2]

-نشر صور مخزية، مشاركة محتوى مسيء أو مهين:

الملاحقة عبر الإنترنت: المراقبة أو التواصل أو الملاحقة المستمرة وغير المرغوب فيها أو التهديد باستخدام بالوسائل التكنولوجية. يمكن أن تتحول الملاحقة عبر الإنترنت إلى ملاحقة خارج الإنترنت والعكس.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لمحاربة العنف الالكتروني ضد المرأة هنا أكمل

المطلب الأول: التشريعات الوطنية لحماية المرأة من العنف الالكتروني

الفرع الاول: الحماية القانونية للمرأة في التشريع الوطني

وعيا بأهمية احترام الحقوق الأساسية لفئة النساء، باعتبارها دعامة أساسية لكل مشروع تنموي، وتجسيدا للمواثيق والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان...عملت المملكة المغربية على ملاءمة قوانينها الداخلية مع التوجه العلمي وكيفت برامجها الوطنية للاستجابة للأهداف المتعارف عليها...للحرص على حماية المرأة من كل أشكال العنف."[3]

وقد بادرت الدولة المغربية إلى تطوير منظومة قانونية لمواجهة التزايد الذي تشهده ظاهرة العنف ضد المرأة، وأثمرت هذه الجهود إصدار مجموعة من القوانين؛ من بينها القانون 03-07[4] والقانون- 24-03[5]وكذا القانون 13- 103[6] "المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء والتي تتضمن مجموعة من القواعد التي توفر حماية للمرأة من كافة الجرائم كيفما كان نوعها"[7]. بما فيه العنف الالكتروني. والمشرع ضمن مجموعة من القوانين فصولا تجرم جميع أشكال الاعتداء الذي يتم من خلال وسائل التواصل الاجتماعي؛ من تهديد وابتزاز بنشر الصور والفيديوهات الخاصة دون إذن بغرض التشهير. وفي هذا السياق تم التنصيص على فرض عقوبات زجرية تتراوح بين السجن والغرامة في حق مرتكبي هذه الجرائم، فالفصل 1-447 يعاقب بالحبس من ستة أشهر

---

[1] قشطة نزار حمدي، جريمتي القذف والسب عبر الهاتف في التشريع الاماراتي، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة القانون والمجتمع، 2019، مج 7، عدد 2، ص 263.

[2] حاسي مليكة، "التنمر الالكتروني دراسة نظرية في الأبعاد والممارسات"، مجلة الإعلام والمجتمع، العدد 1، ط 2020، ص 69. وسار نوال، العنف الرقمي ضد المرأة...امتداد الظاهرة وتمدد الأشكال، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والانسانية، الجزائر، المجلد 7، يونيو 2021، ص 270.

[3] البراهمي معاذ، "الحماية القانونية للمرأة من العنف الرقمي"، منشورات مجلة عالم القانون للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 1، ط 1، ص 21

[4] يعاقب هذا القانون جميع عمليات الاقتحام غير المرخص لها في نظام معالجة البيانات الآلي

[5] أضيف لتعزيز الحماية الجنائية للطفل والمرأة وتتميم بعض نصوص م ق ج الجنائي م بإدخال مواد جديدة تتعلق بالجريمة الإلكترونية، وكل الجرائم الماسة بنظام الاسرة والأخلاق العامة، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5175 بتاريخ 5 يناير 2004.

[6] صدر لمحاربة ظاهرة العنف ضد النساء بجميع أشكاله، صادق عليه مجلس النواب يوم الأربعاء 14 فبراير 2018.

[7] البراهمي معاذ، "الحماية القانونية للمرأة من العنف الرقمي"، منشورات مجلة عالم القانون للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 1، ط 1، ص 85.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2000 إلى 20.000 درهم، كل من قام عمدا، وبأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية[1]. وزيادة في حماية واحترام الخصوصية؛ نص الفصل2-447[2] على عقوبة الحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من 2000 إلى 20.000 درهم، كل استعمل أي وسيلة من الوسائل بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، من أجل المساس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم. وأما القانون 103.13فجاء لمحاربة ظاهرة العنف ضد النساء، وتميز بتطرقه للعنف ضد المرأة بجميع أشكاله، بما فيه العنف الالكتروني، وذلك في الفصل 2-448[3] وهدفه حماية الحياة الخاصة للنساء في الفضاء الرقمي، و بتجريم استعمال الأنظمة الالكترونية لالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات تخصهن، وذلك باستعمال الأنظمة المعلوماتية وتنص بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، لكل من قام ، ببث أو توزيع أقوال شخص أو صورته، دون موافقته، أو توزيع ادعاءات بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص، في المجال المرتبط بالمجال الرقمي. كما يهدف الفصل 448.1 منه إلى حماية الحياة الخاصة الرقمية للنساء عبر تجريم أفعال التقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات تخصهن بطريقة غير مشروعة، غير أنه من ضمن ما يؤاخذ على هذا النص أنه غير قادر على تجريم كل أنواع الجرائم ذات الطبيعة الجنسية المتعلقة بالفضاء الرقمي.

الفرع الثاني: الآليات التي رافقت قوانين التصدي للعنف

منحت النصوص القانونية للشرطة القضائية حق الاستعانة بخبراء في مجال المعلوميات لتحليل الأدلة التقنية. للتمكن من ملاحقة وإدانة مرتكبي جرائم الانترنيت، وضمان سرعة النظر في القضايا المتعلقة بالعنف الإلكتروني[4]؛ للحد من تفاقم الأضرار. وقد أسهمت هذه الآليات في التمكن من رفع نسبة الإدانة في قضايا العنف الإلكتروني.

ولكون إثبات الجرائم الإلكترونية ضد المرأة يشكل تحديا قانونيا وتقنيا، نظرا للطابع الافتراضي لهذه الجرائم، وسرعة تداول المعلومات عبر الشبكات الرقمية. تطلب الأمر تبني إجراءات قانونية متطورة، تتيح الحصول على أدلة الرقمية؛ مثل الوصول إلى الرسائل النصية والصوتية، وتسجيلات المكالمات، وكذا حيازة المحتويات المنشورة على مواقع التواصل الاجتماعي، إلى جانب التمكين من الدخول إلى سجلات الحسابات الإلكترونية، لاستعمالها كوسائل إثبات أمام المحاكم.

ولهذا الغرض ولإسباغ الشرعية للدليل الالكتروني افتتح بمراكش المختبر الجهوي لتحليل الآثار الرقمية بتاريخ 2012/12/15 في إطار الحرص على مواكبة التطورات التي تعرفها الجريمة الرقمية ...بتجميع الأدلة الرقمية... تحليل الدعامات

---

[1] يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2000 إلى 20.000 درهم، كل من قام عمدا، وبأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، بالتقاط أو تسجيل أو بث أو توزيع أقوال أو معلومات صادرة بشكل خاص أو سري، دون موافقة أصحابها. ويعاقب بنفس العقوبة، من قام عمدا وبأي وسيلة، بتثبيت أو تسجيل أو بث أو توزيع صورة شخص أثناء تواجده في مكان خاص، دون موافقته." مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ يونيو 2021 ص 147

[2] يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وغرامة من 2000 إلى 20.000 درهم، كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته، أو قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم. مجموعة القانون الجنائي صيغة محينة بتاريخ يونيو 2021 ص 148

[3] " يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 إلى 20.000 درهم، كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته أو دون الإشارة إلى كون هذه التركيبة غير حقيقية، أو قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم. "قانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء ص 3

[4] بموجب قانون الجرائم المعلوماتية، المادة 6، تمنح هذه المادة لجهات التحقيق سلطة إصدار أم قضائي مسبب (لمدة 30 يوم قابلة للتجديد)، لمأموري الضبط القضائي لجمع الأدلة الرقمية (هواتف، حواسيب) مع ضرورة احترام الإجراءات القانونية.

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المرتبطة بالجريمة... إلى جانب تقديم الدعم التقني إلى المحققين والعدالة.[1] كما حرص المشرع المغرب على تسهيل عملية تبليغ الضحايا عن الجرائم الرقمية، مع ضمان سرية المعلومات الخاصة بهن، وذلك من خلال إحداث منصات إلكترونية مخصصة،[2] مما يرفع الحرج والعوائق التي تتعرض له الكثير من النساء من عند لجؤهن إلى مراكز

الشرطة المختصة. كما تم إنشاء منصات لتزويد الضحايا العنف الرقمي بالدعم القانوني[3]، وكذا توجيههن إلى الكفية الصحيحة لجمع الأدلة اللازمة لتقوية ملفاتهن القضائية.

إن من شأن هذه التدابير أن تعزز الثقة في فعالية ونجاعة المؤسسات القانونية، كما يسهم في مكافحة هذه الظاهرة والحرص على الحد منها.

المطلب الثاني: الجهود الوطنية لمناهضة العنف الالكتروني ضد المرأة

الفرع الاول: دور المجتمع المدني في محاربة العنف الرقمي

"تلعب جمعيات المجتمع المدني المتخصصة في التكفل بالنساء والفتيات ضحايا العنف...تتجلى أساسا في الاشراف على مراكز الاستماع والتوجيه والقانوني ...وتأطير دورات تكوينية في مجالات مختلفة؛ المجال القانوني، الطبي، النفسي، الاجتماعي..."[4]

وتقوم التوعية المجتمعية بدور محوري في الحد من ظاهرة العنف الإلكتروني ضد المرأة. وبهذا الصدد نظمت عدة جمعيات حقوقية فاعلين في المجتمع المدني حملات تحسيسية تهدف إلى نشر الوعي حول مخاطر العنف الإلكتروني وكيفية التعامل معه، بالإضافة إلى تعليم النساء استخدام الوسائل التكنولوجية بأمان ومسؤولية. وتعزز هذه الحملات من ثقافة الابلاغ وتشجع على كسر حاجز الصمت الذي يحيط غالبا بضحايا العنف الرقمي[5]. وقد أعلنت جمعيات حقوقية عن حملة مناصرة وطنية لمكافحة العنف الإلكتروني ضد النساء وذلك بإصلاح عميق للأطر القانونية والمؤسساتية، وأكدت الجمعيات الثلاث[6] على وجوب تحريك تعبئة جماعية لرفع الوعي وحشد الفاعلين والجمهور العام لمواجهة هذه الظاهرة...وتنتقد هذه الجمعيات غياب تعريف صريح للعنف الرقمي، وتدعو إلى النظر في التناقضات القانونية التي تعيق الانصاف الفعلي للمرأة، كما تطالب بعد التعريف بالعنف

[1] أبو ديار مليكة، الإثبات الجنائي في الجرائم الالكترونية، عدد 2، 2018، ص 11

[2] https://evigilance.ma/ar1,01 18-12-2025

[3] https://justice.gov.ma/2025/12/10/%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84-%D8%AA%D8%B5%D8%AF%D8%B1-18-12-2025 A 1 .40 %D8%AF%D9%84%D9%8A%D9%84%D8%A7%D9%8B-%D8%B9%D9%85%D9%84%D9%8A%D8%A7%D9%8B-%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF1.02 2025-12-18

[4] البراهمي معاذ، "الحماية القانونية للمرأة من العنف الرقمي"، منشورات مجلة عالم القانون للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد 1، ط 1، ص 246.

[5] سميرة الخطيب، "التوعية المجتمعية ودورها في مكافحة العنف الإلكتروني ضد المرأة"، مجلة التنمية الاجتماعية، 2022، العدد 6، ص 15-38؛ وزارة الاتصال المغربية، تقرير حول برامج التوعية الرقمية، الرباط، 2021

[6] الجمعيات "kif Mama Kif Baba" و"ميديا وثقافات AMC" و"الجمعية الديموقراطية لنساء المغرب ADFM"

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الرقمي أن يدمج في مراجعة القانون الجنائي وإقرار عقوبات مشددة ورادعة، وأوصت في الأخير بإجراء دراسات وطنية دورية كمية ونوعية.[1]

الفرع الثاني: الحماية النفسية والاجتماعية للمرأة المغربية

يقصد بالدعم النفسي ؛ مساعدة النساء ضحايا العنف من طرف أخصائي نفسي لتحسين صحتهن النفسية عن طريق مواكبتهن لبناء أو إعادة بناء الذات و وإعادة ثقتهن بالنفس وتشجيعهن على التواصل بشكل أفضل مع محيطهن وذللك بتوفير الرعاية النفسية الملائمة للضحايا في إطار الخدمات المقدمة داخل المؤسسات المتعددة الوظائف للنساء.[2]

وحرص المشرع المغربي على العناية بالدعم النفسي لضحايا جرائم العنف بما فيها الرقمي، وذلك من خلال إنشاء مراكز تعمل على تمكين الضحايا من تجاوز الآثار النفسية التي يخلفها العنف الرقمي، وذلك لحفظ كرامتهن ومساعدتهن على مجابهة الخوف من الوصم الاجتماعي الذي يرافق العنف الالكتروني.

أسهمت العديد من الوزارات مثل وزارة العدل ووزارة الاتصال ووزارة الأسرة والتضامن بشراكة مع المنظمات غير الحكومية في إطلاق برامج تدريبية متخصصة تستهدف تطوير المهارات التقنية والقانونية للعاملين في مجال الأمن والقضاء، لمساعدتهم في التعامل مع الجرائم الإلكترونية والتصدي لها. ويأتي هذا التكامل المؤسساتي استجابة لما تفرضه تحديات الثورة التكنولوجية الحديثة، مما يعكس التزام المغرب بتوفير بيئة رقمية آمنة للمرأة وحماية حقوقها في الفضاء الإلكتروني. [3]

---

[1] https://thevoice.ma/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%8A%D8%B7%D9%84%D9%82%D9%86-%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%B1%D8%A9-%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84 VU LE 28/ 12/25 A 12 : 25 .

[2] وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة، الدليل المرجعي للتكفل بالنساء ضحايا العنف بالمؤسسات المتعددة الوظائف للنساء، 2022، ص 53.

[3] https://maghrebtimes.ma/2025/12/11/%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AC%D9%87%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%AC%D8%AF/#google_vignette le 18/12/2025 A 2.35

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

خاتمة:

يعالج هذا المقال إشكالية العنف الرقمي ضد المرأة، وهي ظاهرة مستجدة تمثل في انتقال ظاهرة العنف من الواقع الواقعي إلى الواقع الافتراضي، فتناولت تعريف الظاهرة وأبرزت أشكالها وصورها، وكيف تعامل القانون المغربي معها انسجاما منه مع ما التزم به من اتفاقيات بخصوص حماية حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة، ونخص بالذكر اتفاقية سيداو التي تنص على القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، بما في ذلك حمايتها من كل أشكال العنف، والعنف الرقمي ضمنها. مما حتم على التشريع الوطني أن يطور منظومته القانونية لهذا التحول الرقمي لجرائم العنف الرقمي. وبعد وضع إطار مفاهيمي للعنف الالكتروني، وتحديد بعض أشكاله وصوره،

مما استدعى تضافر الجهود الوطنية للمؤسسات الحكومية وجمعيات المجتمع المدني، للتصدي لهذه الظاهرة، ويضع أسسا راسخة لحفظ الكرامة والحرمة ويدين كل أشكال الاعتداء الرقمي، بينما يظهر القانون المغربي تطورا ملحوظا في تجريم العنف الإلكتروني وحماية المرأة، غير أن التحديات التطبيقية والمعرفية ما تزال قائمة. لذلك، من الضروري تعزيز التعاون بين الهيئات القضائية والأمنية، وتطوير برامج التوعية المجتمعية، والارتقاء بالكفاءات التقنية والقانونية لمكافحة هذه الظاهرة بفعالية. وفي ظل عالم رقمي متغير، يبقى التصدي للعنف الإلكتروني مسؤولية جماعية تتطلب تضافر الجهود لضمان بيئة آمنة تحفظ حقوق المرأة وتدعم كرامتها وتحميها من كل أشكال الاعتداء، مما يسهم في بناء مجتمع أكثر عدالة وإنصافا.

التشريعات الوطنية، الآليات المرافقة توفير الحماية، دور المؤسسات الحكومية، دور الجمعيات المجتمع المدني، في الدعم الاجتماعي والنفسي لضحايا العنف اسهام

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

المصادر والمراجع:

- الخليل أحمد الفراهيدي، كتاب العين الكتاب، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، تحقيق : اليازجي ومجموعة من اللغويين، الناشر : دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414.
- أحمد ابن فارس القزويني، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، طبعة 1393هـ/1979م.
- إسماعيل بن حماد الجوهري ، الصحاح تاج اللغة، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار، الناشر : دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة 4، 1407هـ/ 1987م.
- جميل صليبا، المعجم الفلسفي، الناشر: دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، طبعة 1982.
- التقرير العالمي لمنظمة الصحة العالمية حول العنف والصحة لعام 2002.
- سحر فاروق الصداق، قيم العنف في صحافة الأطفال العربية، بالتطبيق على ما يقرأه الطفل المصري دراسة للمضمون والقائم بالاتصال والجمهور، رسالة ماستر، كلية الإعلام، 2000 م، مصر.
- القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء
- نوال وسار، "العنف الرقمي ضد المرأة امتداد الظاهرة وتعدد الأشكال"، مجلة الرواق للدراسات الاجتماعية والإنسانية، العدد 1، 2021.
- سعادو بوشعاب "الآثار المترتبة عن تداعيات كوفيد كورونا بالمغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية" سلسلة مواضيع الساعة، العدد 112، ط الأولى 2021.
- عبد الحسين، بشرى وعبيد، انعام مجيد "ممارسة سلوك العنف الالكتروني لدى الشباب الجامعي"، مجلة البحوث التربوية والنفسية،2017، العدد 55، مركز البحوث النفسية، جامعة بغداد.
- مها الشعراوي، الألعاب الالكترونية في عصر العولمة ما لها وما عليها، الطبعة 1، 2007، الميسرة، الأردن.
- منظمة العفو الدولية، العنف ضد المرأة عبر الانترنيت في 2018.
- خالد أبغاط، الحماية الجنائية للحياة الخاصة، رسالة ماستر في القانون الجنائي والتعاون الجنائي الدولي، جامعة مولاي إسماعيل، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مكناس، 2017/2016.
- فاطمة الموسوي، *العنف الإلكتروني ضد المرأة: أبعاده النفسية والاجتماعية والقانونية*، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 2019.
- معاذ البراهمي، "الحماية القانونية للمرأة من العنف الرقمي"، منشورات مجلة عالم القانون للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، العدد الأول، الطبعة الأولى، 2025.
- سناء السرحاني، " الجرائم المرتكبة عبر مواقع التواصل الاجتماعي"، رسالة لنيل الماستر، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس،2017./1018

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

- نزار حمدي قشطة، جريمتي القذف والسب عبر الهاتف في التشريع الاماراتي، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة القانون والمجتمع، 2019، مج 7، عدد 2.
- مليكة حاسي مليكة، "التنمر الالكتروني دراسة نظرية في الأبعاد والممارسات"، مجلة الإعلام والمجتمع، العدد 1، ط 2020.
- مليكة أبو ديار، الإثبات الجنائي في الجرائم الالكترونية، عدد 2، 2018.
- سميرة الخطيب، "التوعية المجتمعية ودورها في مكافحة العنف الإلكتروني ضد المرأة"، مجلة التنمية الاجتماعية، 2022، العدد 6، ص 15-38؛ وزارة الاتصال المغربية، تقرير حول برامج التوعية الرقمية، الرباط، 2021.
- وزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة، الدليل المرجعي للتكفل بالنساء ضحايا العنف بالمؤسسات المتعددة الوظائف للنساء، 2022.
- الجمعيات "kif Mama Kif Baba" و"ميديا وثقافات AMC" و"الجمعية الديموقراطية لنساء المغرب ADFM"

المواقع الالكترونية:

- https://egypt.unfpa.org/ar/news/%D8%AE%D9%85%D8%B3%D8%A9-%D8%A3%D8%B4%D9%83%D8%A7%D9%84-%D9%84%D9%84%D8%B9%D9%86%D9%81-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A-%D8%B6%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B3%D8%A7%D8%A1-%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%AA%D9%8A%D8%A7%D8%AA vu le 9 /12/25 A 14 :08 .
- https://www.amnesty.org/ar/latest/research/2018/12/rights-today-2018-violence-against-women-online/ vu le 24/12 /25 A 1 :38 .
- https://evigilance.ma/ar vu le 12/18/25 A 1:01
- https://justice.gov.ma/2025/12/10/%D9%88%D8%B2%D8%A7%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%AF%D9%84-%D8%AA%D8%B5%D8%AF%D8%B1-18-12-2025 A 1 .40%D8%AF%D9%84%D9%8A%D9%84%D8%A7%D9%8B-%D8%B9%D9%85%D9%84%D9%8A%D8%A7%D9%8B-%D8%AC%D8%AF%D9%8A%D8%AF vu le 18/12/25A 1: 02.
- https://thevoice.ma/%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%8A%D8%B7%D9%84%D9%82%D9%86-

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

%D9%85%D8%A8%D8%A7%D8%AF%D8%B1%D8%A9-
%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A%D8%A9-
%D9%84%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-
%D8%A7%D9%84 vu le 28/12/25 A 12: 25.

- https://maghrebtimes.ma/2025/12/11/%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AC%D9%87%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D8%AC%D8%B1%D9%8A%D9%85%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%84%D9%83%D8%AA%D8%B1%D9%88%D9%86%D9%8A%D8%A9-
%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-
%D8%AC%D8%AF/#google_vignette : vu le 18/12 /25

© المؤلفون. مرخص بموجب Creative Commons Attribution-Non Commercial 4.0 (CC BY-NC 4.0) — يُسمح بإعادة الاستخدام غير التجاري مع نسبة المصدر
https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/